محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان، عبد الكريم فرعون، محمد طلال الحمصي

المميـــــز: مساعد النائب العام / عمان

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء السلط بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ بالقضية رقم ٢٠٠٤/٤٨٠ المتضمن إعادة الاعتبار للمميز ضده.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص بان محكمة الموضوع أخطأت بقرارها المميز المخالف للقانون والأصول لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١/٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخلو الملف من التقرير المشار إليه بالفقرة ج من المادة المذكورة.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ قد أدين من قبل محكمة صلح جزاء عين الباشا في القضية رقم ٢٠٠٠/١٨٨٧ بجرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤١٠، ٧٠ من قانون العقوبات وتقرر الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ تقدم المميز ضده باستدعاء إلى مدعي عام السلط طالباً إعادة الاعتبار إليه لتنفيذه العقوبة ولحسن سيرته.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ أحـــال المدعي العام الطلب إلى محكمة بداية السلط طالباً رد اعتباره.

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٤٨٠ قررت محكمة بداية جزاء السلط إعادة الاعتبار للمميز ضده ، مما حدا بالمميز للطعن به تمييزاً .

وعن سبب التمييز :

فمـــن اســـتقراء نـــص المادة ١/٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنه يشـــترط فـــي طلب رد الاعتبار أن يتضمن البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق به:

١. **صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.**
٢. **شـــهادة مـــن الدوائـــر الأمنـــية المختصـــة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.**
٣. **تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.**

وباســـتقراء نـــص المـــادة ٣٦٤ مـــن ذات القانون يتبين أنه يجوز إعادة الاعتبار إلى المحكـــوم عليه بجنحة بقرار قضائي إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم وأن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة ثلاث سنوات.

وحيـــث أن الشـــروط المنصـــوص عليها في المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائـــية مـــتوافرة فـــي الحالة المعروضة فإن القرار المميز إذ قضى بإعادة الاعتبار للمميز جاء متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٣/٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع